المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 59.16 صادر في 24 من صفر 1438 (24 نوفمبر 2016) المتعلق ببرنامج «أصداء الملاعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «طنجة الجهوية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 3 و4 و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 3.185 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «أصداء الملاعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «طنجة الجهوية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد الاطلاع على شكاية «الاتحاد الرياضي لطنجة» المتوصّل بها بتاريخ 7 يونيو 2016 بخصوص حلقة 6 يونيو 2016 من برنامج «أصداء الملاعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «طنجة الجهوية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 6 يونيو 2016 من برنامج «أصداء الملاعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «طنجة الجهوية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وحيث تبين من خلال تتبع الحلقة السالفة الذكر أنها خصصت للحديث عن الاتحاد الرياضي لطنجة وتمت فيها استضافة السيد «عبد السلام الشعباوي» كما تطرقت خلال أطوارها لمجموعة من النقاط المرتبطة بتدبير الفريق السالف الذكر من خلال استعمال عبارات من قبيل : «(...) ونضيف ليك كانت هناك محسوبية في دخول السيارات. أنا عندي مضبوطين بالصورة وبالأرقام (...). كاين هناك تفاضل بين هذا صحافي من لهيه، وهذا صحافي من هنا، هذا غادي يخدم وهذا ما غيخدمشي (...). الصحافة ماشي للابتزاز وماشي للتفاضل الصحافة من أجل القيام بالواجب (...)»، «(...) الغريب في الأمر، الغريب هو أننا حينما نكون في مأزق في باب الملعب، قمت باتصالات لأنه أحاول ما أمكن في البداية أن أحل المشكل، را كنعيط للناس كاملين طافيين التلفونات ديالهم، والله العظيم بالله، كلشي طافي التلفون ديالو (...). رجل بسيط حتى على المستوى ديال الإعلام كيتاصلو بيه (...) ولا يستحقون صفة مسير في المكتب. وكيقولو ليك، هما اللي قرروا. أودي الله يرضي عليك أجي طبق غير القانون، زعما غريب. أكثر من هذا مسؤول إداري كبير في اتحاد طنجة وداز قدامنا وجبرنا وهو مسكين كنعرفو مافيدو والو ولكن عندو مسؤولية كبيرة داخل النادي على مستوى الإدارة وداز وسلم علينا ومشا فحالو ونحن نعاني ونقاصي كنتحاكو مع الجماهير (...)»، «(...) كنتاصلو مع المسؤولين الإعلاميين ديال اتحاد طنجة، ربما ما في يديهم والو، ما قادرين على والو، غير مسميينهم والله العظيم حتى لا أمس أي أحد (...). هاذ الملف هادي غنشدو ونخليو لهم الوقت (...)» ؛

وفي الأخير تضمن حديث منشط البرنامج العبارات التالية : «(...) نعتذر إذا كنا ربما قد صدرت منا أشياء. نحن دائما بحسن النية من أجل مصلحة هذه الرياضة، دائما نحن في أمس الحاجة إلى انتقاداتكم إلى آرائكم (...)» ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية الترابية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية الموحدة بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطة، ويتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)» ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون ؛

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة ؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب ؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها (...)» ؛

وحيث تنص المادة 3.185 من دفتر التحملات على أنه : «(...) تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق عليها من جهة أخرى (...)» ؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، وبغض النظر من جهة، عن سياق البرنامج، وطبيعة النقاش الذي يعرفه والمرتبط عادة بالمجال الرياضي، ومن جهة أخرى، عن عمومية الجهة المشتكية والمتمثلة في فريق عريق على المستوى الوطني، يعتبر الخطاب الذي تضمنه البرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر لم يميز بين عرض الأحداث والتعليق عليها، ولا سيما التصريحات التي تضمنت مواقف وآراء شخصية ذهب بعضها في اتجاه انتقاد المقاربة التدبيرية للفريق وذلك دون تمكين المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم من التعبير عن مواقفهم، مما يجعل بعض مقاطع البرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر لم تحترم المقتضيات المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 19 سبتمبر 2016، بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1438 (24 نوفمبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة :

أمينة لمربي الوهابي.